

21 أكتوبر 2015

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالاعفاءات في اطار اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي
المرجع : مكتوبك المؤرخ في 02 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أن شركتك المتخصصة في الخدمات اللوجيستكية والخدمات الملحقة للنقل البحري سوف تدفع إلى شركات أجنبية أتعاباً مقابل خدمات لوجيستكية في مجال النقل البحري طالبة معرفة هل تخضع هذه المبالغ للضريبة بتونس أم لا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1- إذا دفعت المبالغ إلى مقيمين ببلدان لم تبرم اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع البلاد التونسية.

تخضع المبالغ المدفوعة في هذه الحالة للخصم من المورد بنسبة 25 % إذا تعلق الأمر بمقيمين بملاذات جبائية كما تم ضبطها بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 وبنسبة 15% بالنسبة إلى المقيمين ببلدان أخرى.

2- إذا دفعت هذه المبالغ إلى مقيمين ببلدان أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك شريطة إدلاء المنتفع بها بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة للبلاد المذكور وفي خلاف ذلك يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15 % .

مع العلم أن تحويل المبالغ المنتفعة بالإعفاء المنصوص عليه باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي يستوجب تقديم شهادة إعفاء المبالغ المذكورة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة .

هذا وتجدر الإشارة الى أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد إذا كان مستوجبا، فإنه يحتسب حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 33.33 % بالنسبة الى المقيمين بملاذات جبائية وبنسبة 17.64 % في الحالات الأخرى بما فيها البلدان التي أبرمت إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع البلاد التونسية.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الطاهر العثم الخراساني~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي